



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ١٨ / ٦ / ٢٠٠٩ م . برئاسة
القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و
جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب
النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كور كيس وحسين أبو
التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/غازي سامي عباس وكيله المحاميان حميد الزهيري وكاظم الجبوري
المميز عليهما /١- وزير المالية / إضافة لوظيفته .
٢- رئيس جهاز المخابرات العراقي / إضافة لوظيفته .

الإدعاء:

إدعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه في عام ١٩٨٨ قام
جهاز المخابرات (المنحل) باعتقال مجموعة من أصحاب المطاحن ومن ضمنهم
موكلهم (المدعي) بحجة مخالفتهم لتعليمات وزارة التجارة وتمت إحالته إلى
المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات (المنحل) على وفق قرار مجلس قيادة
الثورة (المنحل) المرقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٠ وحكم عليه لمدة سبع سنوات مع
مصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة وحيث ان الجريمة المرتكبة وان صحت
فهي جريمة اقتصادية وليس من اختصاص المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات
(المنحل) وبتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٨ قدم طلباً إلى وزارة المالية وسجل تحت عدد
(٣٤٢) الا ان الطلب رفض وبتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨ تظلم المدعي لدى المدعي
عليهما (المميز عليهما) وسجل تحت عدد (٤٥٢٢٥) وقد رفض التظلم من
المدعي عليه الأول وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة



الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ وبعدد اضبارة ٢٨/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعي مع تحميله المصروفات واتعاب المحاماة ، طعن (المميز) بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٤ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان وكيل المميزين (المدعين) وكما جاء في عريضة الدعوى تظلماً من القرار المرقم (٤٥٩١٧) في ٢٧/١١/٢٠٠٨ المتضمن رد طلبهما بإعادة مطحنة الربيعي العائدة لموكلهما لان مصادرتها كانت غير صحيحة وان التظلم تم بواسطة الإنذار المسير الى المدعي عليه الأول السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته بواسطة كاتب عدل الكرامة بعدد ٤٥٢٢٥ في ١٥/١٠/٢٠٠٨ والذي تبلى به بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨ وتبلى المدعي عليه الثاني إضافة لوظيفته رئيس جهاز المخابرات في ١٩/١٠/٢٠٠٨ بدفتر اليد . وان المميز عليهما لم يبتا في التظلم خلال المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وهي ثلاثون يوماً وان المدعي اقام الدعوى ودفع الرسم عنها في ٢٢/١/٢٠٠٩ أي بعد مرور سنتين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من القانون انف الذكر وعليه تكون دعوى المدعي محكومة بالرد شكلاً قبل الدخول بأساس الدعوى . ولما كانت المحكمة بحكمها المميز قضت برد



الدعوى لهذا السبب ولأسباب أخرى فيكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون
قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ١٨ / ٦ / ٢٠٠٩ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

محمد **